

جامعة أبو بكر بلقايد.

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم النفس

المستوى: السنة الأولى ماستر علم النفس العمل وتسيير الموارد البشرية.

المقياس: قانون وعلاقات العمل.

أستاذ المقياس: د. هواري أحلام.

### المحاضرة الرابعة: اتفاقيات العمل الجماعية.

1-تعريف اتفاقيات العمل الجماعية: عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 114 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بأنها: "الاتفاقيات الجماعية للعمل اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، أما الاتفاق الجماعي فهو اتفاق مدون يعالج عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية أو مهنية، ويمكن أن يشكل ملحقا للاتفاقية الجماعية، كما تبرم بيم مجموعة المستخدمين أو منظمة أو منظمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من جهة أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للعمال من جهة أخرى"

حيث تؤدي هذه الاتفاقيات دورا رئيسيا في تنظيم علاقات العمل، بإعداد قواعد عامة تحكم تلك العلاقات مهما كان مستوى التفاوض محليا أو جهويا أو وطنيا، حيث تمثل في مجموعها وسيلة تنافس فيما بين المؤسسات لتحسين شروط العمل والأجور.

2-مضمون الاتفاقيات الجماعية: يتمثل مضمون اتفاقيات العمل الجماعية في وضع

الأحكام الخاصة بمقتضيات علاقات العمل الفردية فيما يخص حقوق العامل

والتزاماته امام المؤسسة المستخدمة، بالإضافة إلى كل الجوانب التنظيمية التي تخص هذه العلاقة، وعليها أن تعالج خصوصا ما يلي:

-التصنيف المهني،

-مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها

-الأجور الأساسية الدنيا المطابقة.

-التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الاضافية وظروف العمل، تعويض المنطقة.

-المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتاج العامل.

- فترة التجربة ومدة الاخطار المسبق.

-مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط.

-اجراءات المصالحة في حالة وقوف نزاع جماعي في العمل.

- الحد الأدنى من الخدمة في حالة الاضراب.

-ممارسة الحق النقابي.

-مدّة الاتفاقية وكيفيات تمديدها او مراجعاتها أو نقصها.

-تحديد فترات الغيابات الخاصة التي يمكن أن تمنح لبعض فئات العمال.

-كيفية تنظيم التكوين المهني.

وعليه يتم التفاوض حول موضوع الاتفاقية والاتفاق الجماعي بناء على طلب احد الطرفين بواسطة ما يلي:

#### -لجان مختلطة:

تتكون هذه اللجان من الممثلين النقابيين وممثلي الهيئة المستخدمة أو صاحب العمل، في شكل لجان متساوية الأعضاء ويعدد يتراوح بين ثلاثة إلى سبعة أعضاء لكل

-انهاء الاتفاقية الجماعية: تنتهي الاتفاقية وفقا للقانون الجزائري في الحالات التالية:

\_نقض أو طلب فسخ الاتفاقية كليا أو جزئيا بطلب من أحد الأطراف بشرط أن لا يتم خلا 12 شهرا الموالية.

الالغاء من طرف الجهة القضائية المختصة وبمبادرة من مفتش العمل عند ملاحظة مخالفة الاتفاقية للأحكام التشريعية والتنظيمية.